

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(7)/12
28 October 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

نيروبي، ١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف

مقدمة

- ١- عملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".
- ٢- وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ٢٠ من النظام الداخلي بأن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".
- ٣- ويقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في ضوء ما تقدم.

فحص وثائق التفويض

- ٤- في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- ٥- وكان معروضا على المكتب مذكرة من الأمين التنفيذي مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي انطوت عليها هذه المذكرة.
- ٦- وكما جاء في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يتصل بممثلي الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر والبالغ عددها ١٠٦ أطراف: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا،

ألمانيا، أيتغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تروانجا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المفوضية الأوروبية، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- وحتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وردت بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يخص ممثلي ٢٥ طرفا مشاركة في المؤتمر هي: أفغانستان، أوروغواي، إيطاليا، بالاو، بليز، بيرو، تركيا، توفالو، جزر سليمان، رومانيا، ساموا، سان كيتس ونيفس، السودان، السويد، سويسرا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كيريباس، منغوليا، هايتي، اليمن.

٨- وكما جاء أيضا في المذكرة، تلقت الأمانة في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية معلومات تتعلق بتعيين ممثلين مشاركين في المؤتمر من ٣٥ طرفا مشاركة في المؤتمر هي: أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، قيرغيزستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، هندوراس.

٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي على أن ترسل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير ومشروع المقرر التالي إلى المؤتمر.

مشروع مقرر مقدم من المكتب

وثائق تفويض الوفود

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير وثائق التفويض الذي قدمه مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.